



\*\*\*

## قرار تنظيمي

رقم : 2 بتاريخ : 19 يونيو 2019

### يقضى بمنع عرض الخضر والفواكه وكافة السلع للبيع بالشوارع والساحات العمومية بمدينة زايو

إن رئيس المجلس الجماعي لزايو .

- بناءً على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في: 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015 م) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة : 100 منه التي تنص بالحرف على أن يمارس بمحبها رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور ، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع .
- وطبقاً للمادة : 100 المشار إليها أعلاه وخاصة الفقرة السابعة منها التي تنص حرفيأً على : تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة .
- بناءً على المرسوم رقم : 2.78.157 بتاريخ : 11 رجب 1400 هـ (26 ماي 1980 م)، المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- ونظراً لكون عدد من باعة الخضر والفواكه وأشياء أخرى يمارسون عمليات عرض السلع للبيع في الشوارع والطرقات العمومية ، ويقيمون لذلك أماكن للبيع في شكل خيام مهترية بوسط الشارع العمومي متدين بذلك كل الشروط الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وحتى الشعور العام للمواطنين الذين يستشعرون من ذلك .
- ونظراً لكون مجال البيع المعد لذلك في شكل أسواق متوفرة على أماكن للبيع ، وهي أماكن يهجرها أصحابها عمداً مفضلين بذلك اعتراض المارة والمت索قين والتسابق إليهم .

### يقرر ما يلى :

- الفصل الأول :** يمنع منعاً كلياً عرض الخضر والفواكه وكافة السلع من أجل البيع بالشوارع والساحات العمومية سواء بطرح السلع في الأرض أو عرضها على العربات المدفوعة أو المجرورة أو ذات المحركات.
- الفصل الثاني :** يلزم الباعة المذكورون بالأماكن المخصصة للبيع داخل الأسواق المعدة لذلك .
- الفصل الثالث :** يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية والمصالح الجماعية كل في دائرته اختصاصه.

حرر بزايو في : 19 يونيو 2019

رئيس المجلس الجماعي:

رئيس جماعة زايو  
محمد الطيبى





## قرار تنظيمي

\*\*\*

رقم : 2 بتاريخ : 19 يونيو 2019

يقضي بمنع عرض الخضر والفاكه وكافة السلع للبيع  
بالشوارع والساحات العمومية بمدينة زايو

إن رئيس المجلس الجماعي لزايو .

- بناءً على الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في: 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015 م) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة : 100 منه التي تنص بالحرف على أن يمارس بموجبها رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور ، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع .
- وطبقاً للمادة : 100 المشار إليها أعلاه وخاصة الفقرة السابعة منها التي تنص حرفاً على : تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة .
- بناءً على المرسوم رقم : 2.78.157 بتاريخ : 11 رجب 1400 هـ (26 ماي 1980 م)، المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامية المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- ونظراً لكون عدد من باعة الخضر والفاكه وأشياء أخرى يمارسون عمليات عرض السلع للبيع في الشوارع والطرق العمومية ، ويقيمون لذلك أماكن للبيع في شكل خيام مهترية بوسط الشارع العمومي متعدين بذلك كل الشروط الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وحتى الشعور العام للمواطنين الذين يستاءون من ذلك .
- ونظراً لكون مجال البيع المعد لذلك في شكل أسواق متوفرة على أماكن للبيع ، وهي أماكن يهجرها أصحابها عمداً مفضلين بذلك اعتراض المارة والمتسوقين والتسابق إليهم .

### يقرر ما يلى :

- الفصل الأول :** يمنع منعاً كلياً عرض الخضر والفاكه وكافة السلع من أجل البيع بالشوارع والساحات العمومية سواء بطرح السلع في الأرض أو عرضها على العربات المدفوعة أو المجرورة أو ذات المحركات.
- الفصل الثاني :** يلزم الباعة المذكورون بالأماكن المخصصة للبيع داخل الأسواق المعدة لذلك .
- الفصل الثالث :** يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزايو في : 19 يونيو 2019

رئيس المجلس الجماعي:

رئيس جماعة زايو  
محمد الطيبى

